



وزارة السياحة

وزارة السياحة  
قطاع الشركات والمحلات السياحية  
الإدارة المركزية للشركات السياحية  
الإدارة العامة لتراخيص الشركات السياحية و الفروع و التعديلات

## المستندات المطلوبة لتعديل

### تشكيل مجلس الإدارة

١. محضر اجتماع مجلس الإدارة المصدق عليه.
٢. التأشير بالسجل التجارى.
٣. النشر بالجريدة اليومية أو صحيفة الاستثمار.
٤. حوالة بريدية رسم التعديل باسم الوزارة بمبلغ ٣٠,٥ جنيها.
٥. فى حالة تعديل رئيس مجلس الإدارة يتم تقديم صحيفة حالة جنائية حديثة لرئيس مجلس الإدارة الجديد.

### ملحوظة:

يتم موافاة الإدارة بالمستندات المطلوبة خلال ٣٠ يوما من تاريخ مطالبة الإدارة للشركة بذلك.